

4 May 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من الجزائر*

١ - يُشكّل الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ركيزة من الركائز الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فالمادة الرابعة من المعاهدة تقرر لجميع الأطراف بالحق في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز طبقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية. ولقد أكدت مؤتمرات استعراض المعاهدة للأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ جميعها هذا الحق.

٢ - ويتسم ترويج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتوسيع نطاقه وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة بطابع مهم وملح. والواقع أن الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، سواء المتصلة بالطاقة أو غير المتصلة بها، باتت تفرض نفسها بشكل متزايد كمورد استراتيجي ضروري لتلبية الاحتياجات في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد العالمي. فالطاقة النووية تشكّل مورداً نظيفاً ومستداماً واقتصادياً وصالحاً بديلاً أو مكملاً لطاقة الوقود الأحفوري وخياراً استراتيجياً لتنويع مصادر إنتاج الطاقة بما يكفل الأمن في هذا المجال. ويُسهّم أيضاً استخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية أخرى في تنمية قطاعات استراتيجية أخرى مثل قطاعات الصحة والزراعة والموارد من المياه وما إلى ذلك.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180515 180515 15-07021 (A)



٣ - وينبغي أن يؤكد المؤتمر الاستعراضي مجدداً حق جميع الدول غير القابل للتصرف في أن تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ومن ثم، يتوجب على المؤتمر أن يشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة جهودها في مجال ترويج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأن يدعو الدول الأطراف المتقدمة النمو إلى التشجيع على حصول البلدان النامية، دونما عائق، على المعارف العلمية والبنى التحتية اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في المجالات المتصلة بالطاقة وغير المتصلة بها والاستفادة من التطبيقات النووية التي تكفل تلبية احتياجاتها في المجال الاجتماعي - الاقتصادي.

٤ - ويُعد التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عاملاً أساسياً لتيسير حصول البلدان النامية على المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥ - ويُناط بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمقتضى نظامها الأساسي، دور رئيسي في ترويج وتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والبحوث في هذا المجال وذلك بتيسير التبادل العلمي والتقني في هذا الصدد والتطبيقات اللازمة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية. وفي هذا السياق، يشكّل برنامج الوكالة للتعاون التقني الأداة المناسبة للنهوض بهذه الركيزة من ركائز معاهدة عدم الانتشار.

٦ - ولا بد من تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني بهدف ترويج وتوسيع نطاق استخدام الطاقة النووية والبحوث المتصلة بها في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يدعو المؤتمر الدول الأطراف، وبخاصة الدول المتقدمة النمو، إلى زيادة موارد الوكالة وتعزيز قدراتها التقنية والمالية بتزويد صندوق التعاون التقني بموارد مالية كافية ومضمونة يمكن التنبؤ بها ليتسنى لها تنفيذ أنشطة التعاون التي تضطلع بها في مجال تعزيز التطبيقات المتصلة بالطاقة وغير المتصلة بها. وانطلاقاً من هذه الروح، تؤدي الجزائر على الوجه الأكمل جميع التزاماتها المالية حيال الوكالة، بما فيها اشتراكها في صندوق التعاون التقني، في الوقت المقرر.

٧ - وتُشكل المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية التي استهلكتها عام ٢٠١٠ مجموعة من البلدان المانحة إسهاماً ذا شأن في تنفيذ مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة ريثما يتوافر التمويل. ويتوجب على المؤتمر الاستعراضي أن يشجّع الدول القادرة على مواصلة تقديم التبرعات لأنشطة التعاون التقني المكرّسة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وزيادتها، باعتبارها موارد تكميلية خارجة عن الميزانية، على أن تفعل ذلك.

٨ - إضافة إلى ذلك، يجدر العمل على الحفاظ على التوازن بين المهام الثلاث الرئيسية المنوطة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب نظامها الأساسي، ألا وهي المهام المتصلة بالسلامة والأمن والضمانات وبالاستخدامات السلمية، بما يعزز برنامج التعاون التقني لتلبية لاحتياجات البلدان النامية.

٩ - ويذكر أن قرار اللجوء إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السياسية هو قرار سيادي تتخذه الدولة الطرف. وينبغي للمؤتمر أن يعيد تأكيد هذا المبدأ الذي تم الاتفاق عليه في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ "احتراما للخيارات والقرارات التي يتخذها كل بلد فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون التشكيك في السياسات المطبقة في هذا البلد، والاتفاقات التي وقعها في مجال التعاون الدولي أو استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أو السياسات التي اختارها فيما يتعلق بدورة الوقود".

١٠ - وتُشكل المعاهدة الإطار المناسب والمعتمد للتوفيق بين الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وحتمية منع انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلامة والأمن النوويين. وينبغي ألا يُفسر أي حكم من أحكام المعاهدة على أنه يُشكل مساساً بممارسة هذا الحق ما دام يجري التقيد بمعايير عدم الانتشار والسلامة والأمن. وينبغي ألا تُشكل الشواغل المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية، وبالسلامة والأمن النوويين، وبخاصة في سياق تزايد اللجوء إلى الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض المدنية، ذريعة للحد من نطاق الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة وفي النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا ينبغي تشبيه نشر التكنولوجيات والمعارف النووية للاستفادة منها في الأغراض السلمية بانتشار الأسلحة النووية أو الخلط بينهما.

١١ - وفي هذا الإطار، ينبغي ألا تؤدي الرقابة على الصادرات إلى إنشاء نظام تمييزي وانتقائي يفرض قيوداً على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية إلى البلدان النامية. أما القواعد والقيود المفروضة على نقل التكنولوجيات والرقابة على الصادرات النووية المفروضة على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، ولا سيما البلدان النامية، بدعوى منع الانتشار بأي شكل من الأشكال، فهي تتسم بطابع يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، اقتناء المعدات النووية التي تندرج أحياناً في إطار الفئة الموسّعة "التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج". وتنال هذه التدابير التمييزية والانتقائية بقدر كبير من الحق غير القابل للتصرف المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة وهو الحق في الحصول على القدرة النووية للأغراض السلمية، دون تمييز، وفقاً للمواد الأولى والثانية

والثالثة. وهي مخالفة لأحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة التي تلزم الدول الأطراف بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للاستعانة بها في الأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن.

١٢ - وفي نفس السياق قد تؤدي المبادرات الرامية إلى تعزيز الترتيبات المتعددة الأطراف المتعلقة بالوقود النووي بدعوى منع انتشار الأسلحة النووية إلى إعادة تفسير أحكام المادة الرابعة على نحو من شأنه أن يحد من نطاق الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية. وقد يؤدي هذا النهج إلى خطر إقامة ثنائية جديدة بين الدول التي تسيطر على الوسائل اللازمة لدورة الوقود ولديها هذه الموارد بالفعل والدول لا تملك هذه الوسائل وأغلبيتها من البلدان النامية.

١٣ - والواقع أن ضمان توافر إمدادات الوقود النووي لا يزال يُشكل عقبة كبرى تصطدم بها البلدان النامية في سعيها إلى الحصول على الفوائد المتعددة التي تعود بها التطبيقات النووية المتصلة بالطاقة وغير المتصلة بها.

١٤ - ولا يسع البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أن تركز إلى التفسيرات الافتراضية والمحاولات التي تهدف إلى الحد من حقها في الحصول، دون تمييز، على التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية. وتتمثل أنسب وسيلة لتحقيق التوازن اللازمة بين الحق في الاستخدام السلمي وحتمية الأمن النووي والسلامة النووية في اعتماد معايير مشتركة وعالمية تتسم بالشفافية والموضوعية وتكون محايدة سياسياً.

١٥ - وما زالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها يشكلان الإطار القانوني الذي يكفل الوفاء بالالتزامات المنوطة بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مجال عدم الانتشار في إطار اتفاقات الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الثالثة. وعلاوة على ذلك ينبغي، عند الاقتضاء، أن توضع في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، آليات يقرها الجميع بهدف تعزيز شفافية البرامج النووية.

١٦ - وليس من المفروض بأي حال أن تنطوي جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى تحسين نظام الضمانات وزيادة كفاءته وفعاليتها بطرق، من بينها بوجه خاص، وضع إطار مفاهيمي لذلك النظام وتنفيذه على صعيد الدول، على أية قيود تنال من حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو على أي مساس بهذا الحق.

١٧ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أحكام الفقرة ٣ من المادة الثالثة تنص على أن ضمانات التحقق من الالتزامات المنوطة بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تتوافق مع المادة الرابعة. وينبغي ألا تعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجيا للدول الأطراف. وينبغي أيضاً ألا تعوق التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، وبخاصة التجارة الدولية في المواد والمعدات النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

١٨ - ويتطلب استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وإقامة منشآت في هذا المجال اتخاذ ترتيبات كافية لضمان معايير السلامة والأمن النوويين.

١٩ - وفي هذا السياق، من المهم أن يتوافر لدى البلدان التي شرعت في أنشطة نووية أو تعتزم الشروع فيها الموارد البشرية والمادية والتقنية الكافية والإطار القانوني المناسب لكفالة معالجة الجوانب المتعلقة بأمن وسلامة المواد والمنشآت النووية المدنية ومنع حصول الجماعات الإرهابية على تلك المواد.

٢٠ - وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يُشجّع المؤتمر الدول الأطراف على الانضمام إلى صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال سلامة وأمن المنشآت والمواد النووية والمواد المشعّة والحماية من الإشعاع وسلامة التعامل مع النفايات المشعّة.

٢١ - وتُشجع الجزائر التي صدقت على التعديل الذي أُجري عام ٢٠٠٥ في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على التعديل المذكور أن تفعل ذلك بحيث يدخل حيز النفاذ على وجه السرعة.

٢٢ - وعلاوة على ذلك من المهم أن تتوافر لدى الدول الأطراف آليات للإخطار العاجل والمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طوارئ إشعاعي وإلى الصكوك المتعلقة بالمسؤولية في حالة وقوع حادث نووي.

٢٣ - وينبغي للمؤتمر أن يدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة والأمن وأن يُشجع التعاون الدولي لتحقيقاً لأهداف عدة منها بوجه خاص تعزيز الهياكل الأساسية الوطنية لتنظيم المصادر المشعّة والرقابة عليها ومعايير السلامة والأمن.

٢٤ - وتعمل الجزائر في جميع المحافل الدولية المختصة على تشجيع التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، بما فيها الإرهاب النووي. ومن ثم فهي إذ تلتزم بالمبدأ القائل بأن المسؤولية عن الأمن النووي تقع في المقام الأول على عاتق الدول، تُدرك تماماً

أهمية التعاون الدولي، لا سيما من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مواجهة التهديدات المتكررة المتمثلة في خطر تحويل مسار استخدام المواد النووية والمواد المشعة الأخرى لأغراض إجرامية. وانطلاقاً من هذه الروح، أسهمت مهمة في أعمال مؤتمرات القمة الثلاثة المعنية بالأمن النووي التي عُقدت في واشنطن (٢٠١٠) و سيول (٢٠١٢) ولاهاي (٢٠١٤).

٢٥ - وُثِّقَ الجُزْأُ، في هذا السياق، بالمؤتمر الدولي الوزاري الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن النووي في تموز/يوليه ٢٠١٣، في فيينا والذي تكرر فيه تأكيد الدور المحوري الذي تنهض به الوكالة في مجال تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي في العالم. ومن المفروض أن يدعم المؤتمر الوزاري المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عملية التشاور المتعددة الأطراف تلك وأن يستعرض الإجراءات المتخذة ويُقرر التدابير المتعين تنفيذها في هذا الإطار مستقبلاً.